

المنظومة التشريعية لمجلس المحافظات في العراق  
The Legislative System of the Governorates  
Councils Low in Iraq

بحث من اعداد

م.م. وفاء عبد الفتاح عواد

مدرس مساعد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي /القسم القانوني

د. صعب ناجي عبود

مدرس

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/مدير القسم القانوني

## الملخص :

بادئ ذي بدء من القول بأن إنشاء مجالس المحافظات وإعطائها سلطات ومهام معينة هو إحدى التطبيقات نظام اللامركزية الإدارية والذي يقوم أساساً على توزيع مهام الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية إذ تعطى بعض السلطات لاتخاذ بعض القرارات ذات الصلة بالنشاط الإداري إلى هيئات ليست من موظفي السلطة المركزية ولا يخضعون للتدرج الإداري الوظيفي وهذه الهيئات تكون منتخبة وعلى الرغم من أنها تصبح أشخاص معنوية عامة ولكنها مع ذلك تبقى أشخاص إدارية ليس لها اختصاص في الوظيفة التشريعية أو القضائية ومع ان هذه الهيئات المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية إلا إنها لا تكون بمنى عن الرقابة حيث يبقى للسلطة المركزية سلطة الإشراف والرقابة وسندها في ذلك كونها صاحبة السلطة في مراعاة المصالح العليا التي تعلو على كل مصلحة أخرى والتي تهتم مجموع الشعب بالكامل ، وفي هذا البحث الذي سوف نتناول فيه المنظومة التشريعية لمجالس المحافظات سوف يتم دراسة هذا الموضوع وفقاً لسبق صدور القوانين التي عالجت موضوع مجالس المحافظات لذلك سوف نقسم هذا البحث إلى أربعة مطالب يبحث في المطلب الأول مجالس المحافظات وفقاً لقانون المحافظات رقم 159 لسنة 1969 ومجالس المحافظات وفقاً للأمر 71 لسنة 2004 أما المطلب الثالث سوف يبحث مجالس المحافظات وفقاً للدستور العراقي النافذ وتخصيص المطلب الرابع والأخير لمجالس المحافظات وفقاً لمشروع قانون المحافظات الغير مرتبطة بإقليم.

## **Abstract:**

It is appeared from the foregoing research that there was a lot of legislations that treated the subject of governorates law, which is not a recent law but it has passed through many stages and the basic goal from its legislating was to give the governorates councils some of the authorities and jurisdictions to take its vital role in presenting the best services for the public. Thus, for the purpose of fulfilling the aim of this law we must take into consideration the legal aspects when legislating it. Also the confusion between the arrangement of the draft law of the governorates councils that are not connected to a region and the modification procedures of the order (17) for (2004) must be removed, because legislating the governorates law will lead to the cancellation of the previously mentioned order, so there is no need for making such modifications now but they will be taken into consideration in the new law.

## المطلب الأول / مجالس المحافظات وفقاً لقانون المحافظات رقم 159 لسنة 1969

لقد حدد قانون المحافظات رقم 159 لسنة 1969 المعدل في مادته الأولى الفقرة ثالثاً الوحدات الإدارية في الجمهورية العراقية وهي المنطقة - المحافظة - القضاء - الناحية وقد اعترفت المادة الثانية من القانون المذكور بالشخصية المعنوية للوحدات الإدارية المذكورة في أعلاه وقد بينت المواد 4,5,6 من القانون كيفية تشكيل الوحدات الإدارية إذ إن المحافظات تستحدث ويعين مركزها واسمها وتثبت وتعديل حدودها ويفك ارتباط الاقضية والنواحي منها وتلحق بمحافظة أخرى بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الوزراء ومصادقة مجلس قيادة الثورة [1] وقد اعطى قانون المحافظات لهذه المجالس صلاحيات إدارية تمثلت بالاتي [2]

1. التمتع بالحقوق المخولة للوحدة الإدارية بموجب القوانين.
2. استيفاء الضرائب والرسوم والأجور وفقاً لإحكام القوانين.
3. استعمال الصلاحيات التي تمكنها من القيام بالخدمات والوظائف حسب أحكام قانون المحافظات والقوانين الأخرى.
4. عقد العقود على اختلاف أنواعها، بمقتضى أحكام القانون.
5. لها ان تكون خصما في جميع الدعاوي التي تقام لها او عليها.

ونرى بأنه لا داعي لتعداد الصلاحيات التي تتمتع فيها مجالس المحافظات أو مجالس الوحدات الإدارية والسبب في ذلك بأن القانون قد أشار مسبقاً إلى تمتعها بالشخصية المعنوية وان القانون المدني الوافي قد أشار في المادة 48 منه إلى أهم الآثار التي تترتب على منح الشخصية المعنوية

أما المواد من 90-100 فقد بينت الوظائف والخدمات المحلية بعد نقلها من الوزارات والدوائر المركزية بقرار من الهيئة العليا للإدارة المحلية بناء على اقتراح الوزير ولكون أن تلك الهيئات تقوم بتقديم الخدمات العامة فلا بد من وجود إيرادات مالية خاصة بها تستطيع من خلالها أداء وظائفها ومهامها لذا فإن المادة 105 من قانون المحافظات قد بينت الإيرادات التي يمكن ان تعتمد عليها والسؤال هل ان قانون المحافظات اعلاه عند تعداده لهذه الإيرادات هل انه اوردها على سبيل الحصر ام على سبيل المثال - وجوابا على ذلك نرى بأن المشروع قد اوردها على سبيل الحصر ولو اراد ان يترك الباب مفتوحاً لإيرادات اخرى لكان قد أضاف عبارة تستبدل من خلالها الى ذلك. اما الجانب الاهم في قانون المحافظات هو اسلوب الرقابة على اعمالها ، ويتمثل بتعيين رؤساء الوحدات الإدارية الذين هم من موظفي السلطة المركزية وتولهم رئاسة تلك الوحدات اضافة الى تعيين عدد من اعضاء مجالس الوحدات الادارية بحكم وظائفهم مع

المجالس الأخرى التي كانت قائمة في السابق كمجالس البلديات ومجالس المحافظات ومجالس الشعب أي ان مجالس الشعب التي شكلت بموجب القانون أعلاه قد حلت محل المجالس السابقة في أعمالها وسلطاتها واختصاصاتها.

## **المطلب الثاني / مجالس المحافظات وفقا للامر رقم 71 لسنة 2004**

صدر الامر رقم 71 لسنة 2004 والمسمى الامر رقم 71 ( السلطات الحكومية المحلية ) في وقت تولي إل . بول بريمر . منصب المدير الاداري وقد تضمن هذا القانون على مقدمة عامة تبين الاطار العام لتشريع هذا الامر وقد قسم هذا الامر الى تسعة اقسام توزعت ما بين الغرض من اصدار هذا الامر و هو لمنح الصلاحية المناسبة للدوائر الحكومية لمستوى المحافظة والبلدية المحلية لتحسين اوصول الخدمات العامة الى الشعب العراقي كما بين كيفية تشكيل مجالس المحافظات وما هي مهام عملها واستقلالية هذه المجالس بأدائها بمسؤولياتها ومهام عملها بصورة مستقلة دون سيطرة او اشراف أي وزارة بل الاكثر من ذلك اعطائها الحق في التصويت خلال اسبوعين من تاريخ التعيين مصادقة او رفض التعيين الذي تقوم به الوزارات للمدراء العاميين الذين يحتلون مناصب عليا بأستثناء رؤساء الجامعات في العراق حيث لا ينطبق عليهم وصف مدير عام ثم يبين القسم الثالث كيفية اختيار المحافظ وما هو وصفه الوظيفي وما هي مسؤولياته وكيفية ممارسة لعمله وعزله و استبداله كما بين كيفية

بقائهم في نفس السلم الوظيفي كما اعطى القانون في المادة 129 من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية صلاحية من مجالس الوحدات الادارية اذا خالفت واجباتها واصبح بقائها مضرراً بالمصلحة العامة هذا كله بالاضافة الى الرقابة التي تمارسها الاجهزة المختصة والتي نص عليها قانون الحكم المحلي رقم 164 لسنة 1979 [3] ولنا على نص المادة (129) الملاحظات التالية

(1) ان تعيين رؤساء الوحدات الادارية وقسم من اعضاء الوحدات الادارية هو ليس نوع من انواع الرقابة بل هي مسألة تنظيمية لكيفية تشكيل مجالس الوحدات الادارية

(2) مسألة حل الوحدات الادارية اذا اصبح بقائها مضرراً بالمصلحة العامة ، فهي عبارة واسعة اذ لم يحدد المعيار الذي بموجبه يصح تلك الحدات الادارية مضررة بالمصلحة العامة .

ومن خلال ما تقدم فإن الاجهزة الوزارية المركزية تمارس رقابة تتعدد صورها فتراقب الملاءمة للتأكد من حسن اداء المجالس المحلية لأعمالها وملائمتها للمصلحة العامة وتمارس رقابة المشروعية للتأكد من احترام الهيئات المحلية للقانون في اعمالها .

ولابد من القول انه من خلال الاطلاع على الأسباب الموجهة في قانون مجالس الشعب المحلية رقم 25 لسنة 1995 يلاحظ انه أشار إلى إلغاء

للمحافظة والبلديات التابعة لها دون شمول الموظفين التابعين للوزارات الاتحادية بالأمر المذكور . كما اقترح مجلس شوري الدولة اعداد مشروع قانون لمجالس المحافظات وصلاحياتها و مهامها و اختصاصاتها وكيفية اتخاذ القرارات بحيث لا تتقاطع مع مهام وواجبات الوزارات الاتحادية والغاء الامر رقم 71 لسنة 2004 وهنا لابد من ان يسجل ملاحظة في الوقت الذي تشكل فيه الاجراءات القانونية لاعداد تشريع خاص بالمحافظات غير المنتظمة بإقليم يتم إعداد مشروع تعديل الأمر 71 لسنة 2004 وهذا يمثل تقاطعا ما بين التشريعين وكان الاجرى ان تستكمل الإجراءات القانونية لإصدار قانون المحافظات غير منتظمة بأقليم .

### **المطلب الثالث / المحافظات التي لم تنتظم في اقليم وفقاً لاحكام الدستور النافذ**

لقد تناولت المادتين 122 و 123 من الدستور العراقي النافذ موضوع المحافظات التي لم تنتظم في اقليم فقد نصت المادة 122

1. تتكون المحافظات من عدد من الاقضية والنواحي والقرى تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة التي تمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدء اللامركزية الادارية وينظم ذلك بقانون

2. يعد المحافظ الذي تنتخبه مجلس المحافظة الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة الممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس

تعيين موظفي المحافظة وبينت الأقسام الأخرى من الأمر أعلاه صلاحيات واختصاصات مجلس المحافظة واختصاصاته واختصاص مدراء الشرطة وكيفية تعيينهم وعزلهم واحالتهم على التقاعد حيث يكون من قبل وزارة الداخلية ثم يبين كيفية ممارسة مدراء الشرطة لعمالهم بالتنسيق مع مجالس المحافظات كما يبين هذا الامر علاقته مع القوانين الأخرى و بآلغاء أي نص يتعارض مع احكام هذا القانون وعلى الرغم من ان القانون اعلاه قد اشترط مصادقة مجلس المحافظة على تعيين المدراء العاميين الى ان ذلك لا يشمل رؤساء الجامعات وعمداء الكليات وذلك لان قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل وقانون وزارة التعليم العالي وقانون الخدمة الجامعية قد بين الالية التي يتم تعيين بها رؤساء الجامعات وعمداء الكليات وحسناً فعل المشرع باستثناء هاتين الفئتين لما يتطلبه الامر من توافر جوانب

علمية واكاديمية لا يمكن ان يترك تقديرها لاعضاء مجلس المحافظة باعتبار ان الجامعة والوزارة هي الألعلم بمن تتوفر فيه هذه الجوانب ولا بد من الإشارة بأنه تم مناقشة تعديل الأمر 71 لسنة 2004 حيث أوصى مجلس شوري الدولة استثناء لمدراء العاميين وما يعرف بالمناصب العليا الوارد ذكرها في الامر 71 لسنة 2004 من شمولها بأحكام الامر المذكور لان وظيفة المدير العام ذات اهمية قصوى في المحافظة وان تعيينه تم عن طريق ترشيح الوزير المختص عن الحكومة الاتحادية وصدور أمر من مجلس الوزراء وان يكون صلاحية تعيين الموظفين المحليين التابعين

سيادية اذ ان صلاحياته هي صلاحيات إدارية على الأغلب

### **المطلب الرابع/ مشروع قانون المحافظات غير المرتبطة بأقليم**

لقد أجازت المادة 122 من الدستور النافذ إصدار قانون يخص المحافظات الغير مرتبطة بأقليم لذا جاري العمل على اعداد قانون المحافظات الغير مرتبطة بأقليم . حيث انه قسم الى بابين الباب الاول ويشمل فصلين يتعلق الفصل الاول بمجالس المحافظات والمجالس المحلية وشروط العضوية في مجالس المحافظات والصلاحيات واختصاصات المجالس المنتخبة وما هي الحصانات والحقوق التي تتمتع بها اما الفصل الثاني فينضم اجراءات تشكيل المجالس والمجالس المحلية اما الباب الثاني فقد قسم الى ثلاثة فصول تناول الفصل الاول المحافظة اما الفصل الثاني تتناول الموارد المالية والاختصاصات اما الفصل الثالث فجاء ليناقدش مسألة الاقضية والنواحي وأخيرا الاحكام الختامية والاسباب الموصية ولنا على هذا القانون الملاحظات التالية :

3. ينظم بقانون انتخاب مجلس المحافظة والمحافظ و صلاحياته

4. لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة او اشراف اية او أي جهة غير مرتبطة بوزارة وله مالية مستقلة.

### **اما المادة 123 فتتص:**

يجوز تعويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات او بالعكس بموافقة الطرفين وينظم ذلك بقانون وبذلك فإن الدستور قد حدد في المادتين 122 و 123 الاحكام العامة للمحافظات التي لم تنتظم في اقليم بأنه يتم منحها الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة بما يمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدأ الأركزية وان المحافظ يعتبر الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة وعدم خضوع مجلس المحافظة لسيطرة او اشراف اية جهة بما فيها اية وزارة وغنياً عن البيان ان قانون المحافظات واحكامه لاتسري على محافظة بغداد وذلك لان المادة 124 من الدستور أوصت بتنظيم وضع العاصمة بقانون وكذلك لا تسري احكام هذا القانون على المحافظات التي تشكل اقليماً فهي لا تشمل محافظات اقليم كردستان ( السليمانية ،دهوك ، اربيل) وذلك لانها تشكل اقليم وصلاحيات تنظيم الامور التي تخص هذه المحافظات تدخل في اختصاص الاقليم كذلك ان سلطات وصلاحيات المحافظات لا ترقى لسلطات الإقليم كونه يأتي في الدرجة الثالثة فا الصلاحيات الاوسع هي للحكومة الاتحادية ومن ثم للإقليم ومن ثم للمحافظات الغير مرتبطة بأقليم وان اختصاصات المحافظات هي اختصاصات محلية وليست اختصاصات سياسية او

1- كان من اللازم النص في هذا المشروع على استثناء محافظة بغداد كونها تنظم بقانون خاص نحو ما قضى الدستور بذلك ، لان الإطلاق والعموم والشمول يعني للوهلة الأولى انه يشمل محافظة بغداد ولكن بالرجوع إلى نص المادة 124 من الدستور والتي اوجبت صدور قانون خاص لبغداد سرعان ما يبدد هذا الوهم القانوني.

2- لم يتخلص القانون هذا من التعابير السياسية بذكر عبارة " مجلس المحافظة اعلى سلطة" والواقع ان الدستور بأحكامه لم يحدد من هي اعلى سلطة اذ ان مجلس النواب وهو اعلى سلطة بالدستور بما يملكه من سلطة تشريعية ورقابية وادارية فأن لرئيس مجلس الوزراء بموافقة رئيس مجلس الجمهورية " مجلس الرئاسة" سلطة حله والغائه واجراء انتخابات جديدة، ويتفرع عن ذلك ان القانون لم يورد نصاً يتعلق بحل المجالس المحلية بما فيها مجلس المحافظة ولا يمكن منح المجالس المحلية سلطة اعلى او مركز اعلى من سلطة ومركز النواب ، اذ كان من اللازم ان يورد القانون نصاً يتعلق بحل المجالس المحلية ، لان انتخاب اعضاء المجلس المحلي لا يعني استمرارهم بعضويتهم طيلة مدة الاربع سنوات المحددة بالقانون وكان الاولى منح جهة معينة سلطة حل المجلس والدعوة الى انتخابات جديدة مثاله منح المحافظ هذه السلطة وهي شبيهة بسلطة رئيس الوزراء

3- غالى المشروع في الحصانات الممنوحة لاعضاء المجالس المحلية بشكل يفوق ما هو مقرر لاعضاء مجلس النواب بالمادة 63 من الدستور ، دون ان يأخذ بعين الاعتبار ان المبدأ المقرر في الدستور ان لا حصانة لأي شخص ولأي قرار طالما ان المبدأ المقرر في المادة 5 من الدستور هو سيادة القانون وان الاصل المقرر بالمادة 100 من الدستور وهو منع النص في القوانين من تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن وان ذلك يخالف احكام استقلال القضاء ذلك أنه يعارض هذا المبدأ الذي قررته المواد(19,50,87,88) من الدستور كما انه لا بد من ملاحظة

ان اختصاصات المجالس المحلية هي اختصاصات ادارية ومالية محلية نحو ما ذكرت ذلك المادة 122 من الدستور وليست اختصاصات سياسية وسيادة المقررة لمجلس النواب.

4- من بين الشروط التي حددها القانون في المادة 5 منه ان يكون المرشح لعضوية مجلس المحافظة مقيماً في المحافظة وكم كان الاولى عدم استخدام مصطلح الاقامة واستبداله بمصطلح السكن ، ذلك ان الأقامة مصطلح قرره النظام القانوني العراقي للأجانب وليس للمواطنين و يتأكد ذلك من قانون اقامة الاجاب رقم 118 لسنة 1978 اذ ان للاجنبي الاقامة وللمواطن السكن وليس الاقامة ، اذ للعراقي حق السكن داخل العراق كما ابانت ذلك المادة 44 من الدستور.

5- لا يجوز منح مجلس المحافظة سلطة اصدار القوانين لان ذلك من اختصاص مجلس النواب والمجالس التشريعية في الاقاليم، وانما لمجلس المحافظة سلطة اصدار تشريعات من غير القوانين كأصدار اوامر وبيانات وتعليمات وهذا يبدو واضحاً مما ورد في القانون من منح مجلس المحافظة سلطة اصدار قوانين تتعلق بالضرائب والرسوم على الرغم من ان المادة 28 من الدستور قررت بأنه لايجوز فرض الضرائب والرسوم ال بقانون ، فالنص في قانون المحافظات على تخويل مجلس المحافظة صلاحية فرض الضرائب والرسوم تخالف الدستور، ولكن ذلك لا يمنع المحافظة من اصدار بيان او تعليمات من مجلس المحافظة يتضمن استيفاء مبلغ مقابل الخدمات التي تقدمها المحافظة ولكن ليس بشكل ضرائب او رسوم فهي ضميمة او مقابل الخدمات مثاله قرار مجلس المحافظة باستيفاء مبلغ محدد من السيارات التي تستخدم طرق المحافظة لاجل تحسين الخدمة الخاصة بشوارع المحافظة .

6- منح مشروع القانون مجلس المحافظة سلطة المصادقة على الاتفاقيات وهذا لا يجوز من الناحية الدستورية فالأتفاقيات دلية والدولة ممثلة بالحكومة الاتحادية في بغداد هي الجهة التي حددها

الدستور بموجب المادة 61 / رابعاً من الدستور والذي اناط بمجلس النواب هذه السلطة غير ان العقود تبقى من صلاحية مجلس المحافظة او المحافظ.

7- تضمن مشروع القانون بأنه لا يجوز اعفاء المحافظ الا بموافقة اغلبية ثلثي الاعضاء وفي حالات محددة كعدم الكفاءة والاستغلال وهدر المال العام والادانة بجريمة والاهمال وفقدان احد شروط العضوية في حين لمجلس النواب سلطة سحب الثقة من رئيس الوزراء " الاعفاء " بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب وليس اغلبية الثلثين وبدون سبب اخر أي حتى ولو لم تتحقق حالة من الحالات المذكورة ، فهل لالمكان منح المحافظ في المحافظة حصانة اكثر من حصانة رئيس الوزراء وللأسف ان مشروع القانون اشترط اغلبية الثلثين لاعفاء القائممقام في القضاء ومدير الناحية وهذا بعيد عن الواقع الدستوري والقانوني ما يتطلب اعادة النظر به.

8- الغريب في مشروع القانون انه منح المحافظ حق الاعتراض على قرار اعفائه امام المحكمة الاتحادية العليا وهذا لا يجوز من الوجه الدستوري لان الدستور حدد اختصاصات هذه المحكمة في المادة 93 من الدستور ولا يجوز اضافة اختصاص جديد لهذه المحكمة بقانون فهذا النص يخالف احكام الدستور كذلك اشترط مشروع القانون صدور مرسوم جمهوري بتعيين المحافظ وهذا لا يجوز لانه ليس من اختصاص رئيس الجمهورية " مجلس الرئاسة " المقررة دستورياً ، ذلك انه يمارس صلاحياته بالموافقة عليه من مجلس المحافظة وتأييده اليمين القانونية ولا يحتاج الموضوع الى مرسوم جمهوري. وختاماً فأن هنالك الكثير من التصويب لمشروع قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم ما يحتاج الى اعادة النظر من مجلس النواب ذلك ان المجلس هو صاحب الصلاحية والاختصاص في ذلك.

## الخاتمة

من خلال البحث المتقدم تضح بأن هنالك العديد من التشريعات التي عالجت موضوع قانون المحافظات وانه من القوانين التي ليست حديثة العهد وانما مر بمراحل متعددة وكانت الغاية الأساسية من تشريعه هو إعطاء بعض الصلاحيات والسلطات بمجالس المحافظات من اجل قيامها بدورها الفاعل في تقديم أفضل الخدمات لعموم الشعب ولذلك يجب أولاً مراعاة الجوانب القانونية عند تشريع هذا القانون لتحقيق الغاية الأسمى من هذا القانون . كما لا بد من إزالة التقاطع الحاصل بين إعداد مشروع قانون مجالس المحافظات الغير مرتبطة بإقليم وبين إجراءات التعديل للأمر 71 لسنة 2004 اذ ان تشريع قانون المحافظات سوف يؤدي الى إلغاء الأمر أعلاه ولذلك لا نرى ضرورة لإجراء مثل هذه تعديلات في الوقت الحاضر وإنما يتم مراعاة هذه التعديلات في القانون الجديد.

## الهوامش:

- [1] المادة 40 من قانون المحافظات رقم 159 لسنة 1969 المعدل.
- [2] المادة 3 من القانون ذاته .
- [3] ننظر المادة 8 من قانون وزارة الحكم المحلي رقم 164 لسنة 1979 مع العلم بأن هذا الثاني ملغى والغيت معه هذه الوزارة ودمجت تشكيلاتها واختصاصاتها لوزارة الداخلية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (57) في 1991/3/5 المنشور في الوقائع العراقية العدد 3345 في 1991 / 3 / 18 .

## المصادر:

1. د. ماهر صالح الجبوري /القانون الإداري / دار الكتب للطباعة والنشر /الطبعة الاولى / 1996.
2. حمدي امين عبد الهادي /الادارة المحلية في الجمهورية العربية /جامعة عين شمس / 1969.
3. د.فؤاد العطار /نظرية اللامركزية الاقليمية /مجلة العلوم القانونية والاقتصادية / 1966.
4. د.خميس السيد اسماعيل /المؤسسة العامة في الدولة العربية / 1978.
5. دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
6. قانون المحافظات رقم 159 لسنة 1969.
- الامر 71 لسنة 2004 .